

قرار مجلس الوزراء رقم (836) لسنة 2013 م باعتماد النظام الأساسي للشركة العامة لتحلية المياه

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010ميلادية بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (924) لسنة 2007ميلادية بإنشاء الشركة العامة لتحلية المياه.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (201) لسنة 2009ميلادية بتخفيض رأس مال الشركة العامة لتحلية المياه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (173) لسنة 2013م بشأن إعادة تشكيل الجمعية العمومية للشركة العامة لتحلية المياه.
- وعلى كتاب وزير الموارد المائية ورئيس الجمعية العمومية للشركة العامة لتحلية المياه رقم (1863) المؤرخ 9/10/2013ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (284) المؤرخ 17/12/2013م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الرابع والعشرين لسنة 2013ميلادية.

**قرار
مادة (1)**

يعتمد النظام الأساسي للشركة العامة لتحلية المياه على النحو المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ونشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 20/صفر/1435هجري.
الموافق: 23/ديسمبر/2013ميلادي.